مسائل في نفقات الزوجة

والتفريق بين الزوجين بالإعسار بها

بقلم الأستاذ الدكتور

أحمد علاء الدين عبد الحميد عيسى

أستاذ الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون - بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما بعد .

فهذه أضواء كاشفة على مسائل فى نفقات الزوجة والتفريق بين الزوجين بالإعسار بها ، اخترتها لأهميتها ، وسلطت عليها الأضواء مبينا أدلة المذاهب فيها ومناقشاً لها ، مع ترجيح ما رأيته أقرب إلى الأدلة الشرعية ، ومقاصد الشرع الشريف ومحاسن أغراضه . عسى الله أن ينفع بها طلاب العلم ، وييسر لقارئها الفهم الدقيق ، والاختيار السديد لحكم الله سبحانه وتعالى فيها .

وقد قسمت هذا البحث إلى جملة من المباحث .

المبحث الأول : فى تعريف النفقة .
المبحث الثانى : فى حكمها .
المبحث الثالث : فى سبب وجوبها .
المبحث الرابع : فى أهم أنواعها .
المبحث الخامس : التفريق بين الزوجين بالإعسار بها .

والله الموفق للصواب ؟

بقلم الدكتور
أحمد علاء الدين عبد الحميد دعبس
عفا الله عنه

المبحث الأول : تعريف النفقة

أولا : تعريفها لغة :

تدور معاني النفقة حول معنى النفاد والهلاك والإخراج - فتقول العرب نفقت السلعة إذا راجت وهذا يعني نفادها من عند صاحبها ونفقت الدابة إذا هلكت - ويقال أيضا انفق فلان ماله في سبيل كذا - أي أخرجه - وتجمع النفقة على نفاق كرقبة ورقاب كما أنها تجمع على نفقات كشجرة وشجرات[1] .

ثانيا : تعريفها اصطلاحاً :

عرف الفقهاء النفقة بتعريفات عدة[2] أرى أن أجمعها[3] هو ماذهب إليه الحنفية من أن النفقة هي « الادرار على الشيء بما به بقاؤه »[4] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة نفق .

(٢) وعرفها المالكية بأنها - مايه قوام معتاد حال الآدمي دون سرف - حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢/١٨٣ ط. بولاق وعرفها الشافعية - بأنها طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه » حاشية الشيخ عبد الله حجازي ٢/٣٤٥ على تحفة الطلاب طبع الحلبي .

وعرفها الحنابلة - بأنها - كفاية من يؤونه خبزا وأدماً ومسكنا وتوابعها ، كشاف القناع ٥/٣٧٥ طبعة أنصار السنة .

(٣) وذلك لأنه يشمل النفقة على الإنسان وغيره ويشمل أنواع النفقة من طعام وكسوة وسكن وغيرها كما أنه أبرز الحد المعتاد للنفقة على المنفق كما أنه يمكن إدخال كل مايلزم المنفق تحت ذلك التعريف .

(٤) فتح القدير ٣/٣٢١ طبعة الحلبي .

المبحث الثانى : حكم النفقة على الزوجة

اتفق الفقهاء على أن النفقة تجب على الزوج لزوجته[1] واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أما الكتاب : فمنه :

١ ـ قوله الله تبارك وتعالى ـ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها »[2] .

وجه الدلالة من هذه الآية :

هو أن المقصود بالولدات كما ذهب إليه بعض المفسرين هو الزوجات اللاتى فى العصمة وقد نهى الله تبارك وتعالى على وجوب النفقة لهن وذلك لأنهن يكن مشغولات بإرضاع أولادهن فقد يتوهم أن نفقتهن ساقطة لأنها فى مقابل التمكين وهو غير تام حال الإرضاع فنص الله على وجوب النفقة لهن دفعا لذلك التوهم[3] .

ويناقش هذا : بأن أكثر المفسرين على أن المقصود بالوالدات فى الآية الكريمة هن المبتوتات وعلى فرض أنها تشمل المبتوتات وغيرهن فإنها لا تشمل الزوجات غير الوالدات فيكون الدليل أخص من المدعى .

---

(١) وقد استثنى الظاهرية حالة ما إذا كان الزوج معسراً والزوجة موسرة فحينئذ يجب على الزوجة أن تنفق على زوجها وليس لها أن ترجع عليه بشىء وسيأتى دليل ذلك والرد عليه عند الحديث عن التفريق بين الزوجين للاعسار بالنفقة .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٣٣ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبى ٣/٦٠ طبعة دار الكتب المصرية .

٢ ـ قول الله تبارك وتعالى ـ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم »[1] .

وجه الدلالة من هذه الآية :

هو أن الله تبارك وتعالى جعل القوامة للرجل على المرأة لأمور منها انفاقه عليها فدل ذلك على وجوب النفقة على الرجل فى نظير قوامته على بيت الزوجية .

٣ ـ قول الله تبارك وتعالى ـ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً »[2] .

وجه الدلالة من هذه الآية :

هو أن الله تبارك وتعالى أمر الأزواج ذوى السعة ومن قدر عليهم الرزق أى ضيق بالإنفاق على الزوجات والأمر للوجوب حيث لا قرينة صارفة له عن ذلك .

٤ ـ قول الله تبارك وتعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم »[3]

وجه الدلالة من هذه الآية :

إن هذه الآية وردت فى حق المطلقات وقد أوجب الله تبارك وتعالى على الأزواج إسكانهن وهو من مشتملات النفقة فإذا وجب ذلك للمطلقات أثناء

---

(١) سورة النساء آية رقم ٣٤ .

(٢) سورة الطلاق آية رقم ٧ .

انظر الاتفاقية فى بدائع الصنائع ٤/١٥ طبعة الجمالية ، مواهب الجليل ٤/١٨١ طبعة بولاق ، مغنى المحتاج ٣/٤٣٦ ط. الحلبى ، المغنى لابن قدامة ٧/٥٦٤ ط. القاهرة .

(٣) سورة الطلاق آية رقم ٦ .

العدة فلن كن فى العصمة أولى(١).

أما السنة : ـ فمنها

١ ـ ماروى من قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع « اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »(٢) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن قول النبى صلى الله عليه وسلم: ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف دليل على وجوب النفقة لأن كلمة على تشعر بذلك .

٢ ـ ماروى أن هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت له إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك »(٣) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن قول النبى صلى الله عليه وسلم : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك يدل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها لأنها إذا لم تكن واجبة لما أباح لها النبى صلى الله عليه وسلم أن تأخذ من ماله شيئا بغير علمه .

٣ ـ ماروى أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ماتقول فى نسائنا ؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : اطعموهن مما تأكلون واكسوهن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى ١٦٨/١٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٣٨/٨ طبعة القاهرة .

(٣) صحيح مسلم ٧/١٢ .

عما تكسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن »[1] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن النبى صلى الله عليه وسلم بين فى هذا الحديث حقوق المرأة على الرجـــل ومن بينها الإطعام والكسوة فدل ذلك على وجوب النفقة على الرجل لزوجته .

أما الاجماع :

فقد أجمعت الأمة سلفا وخلفا إلى يومنا هذا على أن نفقة الزوجة على زوجها واجبة[2] .

وأما المعقول :

فهو أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها قياساً على العاملين فى الدولة لمصلحة المجتمع كالمفتى والقاضى فإن نفقتهما من بيت المال بقدر كفايتهما بجامع أن كلا حبس نفسه عن الكسب لمصلحة غيره فكانت النفقة على من حبس لأجله وفقاً للقواعد الشرعية حتى لايهلك أو يترك ما حبس لأجله سعياً وراء العيش .

المبحث الثالث : سبب وجوب نفقة الزوجة

بعد أن اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها اختلفوا فى سبب ذلك الوجوب على مذهبين :

ذهب المالكية والحنابلة والإمامية وبعض الحنفية وهو المعتمد عند الشافعية وبعض الزيدية إلى أن النفقة لا تجب على الزوج لزوجته إلا إذا

---

(١) سنن أبى داود ٢/٦٠٧ طبعة دار الحديث .

(٢) المغنى لابن قدامة ٧/٥٦٤ طبعة الجمهورية .

مكنته من نفسها بعد العقد الصحيح وكانت مطيقة للوطء[1].

وذهب الظاهرية وجمهور الحنفية والشافعية في القديم وحكي جديداً عندهم وبعض الزيدية إلى أن النفقة تجب للزوجة بالعقد الصحيح بشرط عدم نشوز الزوجة وصلاحيتها للوطء[2].

استدل القائلون بأن نفقة الزوجة تكون بالتمكين بعد العقد الصحيح بما يأتي:

١ ـ فعله صلى الله عليه وسلم حيث عقد على السيدة عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست أو سبع سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم انفق عليها قبل الدخول ولو كان حقا لها بالعقد لإعطاها إياه ولو أعطاها لنقل إلينا ولم ينقل لنا أنه انفق عليها في بيت أبيها فدل ذلك على عدم وجوب النفقة بالعقد.

ويناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم ربما لم يعطها النفقة لكونها غير مطيقة للوطء فهي غير صالحة للزوجية وهذا ظاهر من سنها رضي الله عنها.

الوجه الثاني: وربما لم يعطها النفقة لأنها وليها أبي بكر أخذها لمكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم منه.

---

(١) الشرح الكبير للامام الدردير ٢/٥٠٨ ط. الحلبي، المغني لابن قدامة ٧/٥٦٤، تنقيح الأبحاث عن أحكام النفقات الثلاث ص١١ طبعة المحكمة، فتح القدير ٣/٣٢١ طبعة الحلبي، مغني المحتاج شرح المنهاج ٣/٤٣٥ طبعة الحلبي، البحر الزخار ٣/٢٧٣ ط. السعادة.

(٢) ولم يشترط الظاهرية ذلك بل قالوا تجب النفقة بمجرد العقد الصريح سواء كانت الزوجة ناشزاً أو ـ لا ـ مطيقة للوطء ـ أو ـ لا ـ المحلى لابن حزم ١٠/٨٨ طبعة مكتبة المنشورات العلمية ببيروت بدائع الصنائع ٤/١٦ طبعة العاصمة، حاشية قليوبي وعميرة ٤/٧٧ ط. الحلبي والبحر الزخار ٣/٢٧٣ ط. السعادة.

ويمكن أن يجاب عن ذلك .

أنه لو كان ذلك صحيحا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستبين للأولياء والزوجات الحق ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه .

٢ - أن العقد لا يوجب عوضين مختلفين فى وقت واحد وهو يوجب المهر فلا يوجب النفقة وتكون النفقة فى مقابل استمتاع الزوج بزوجته فلا تجب إلا بتمكينه من ذلك حقيقة كما هو الحال فى الزوجة السليمة أو حكما كما هو الحال فى الزوجة المدخول بها وكانت مريضة مرضا عارضا واستدل القائلون بأن نفقة الزوجة تجب بالعقد الصحيح بأنه يطلق على المرأة زوجة بمجرد العقد عليها وقد جاءت الآيات والأحاديث السابق ذكرها فى إيجاب النفقة للزوج على زوجته جاءت فى صورة عامة فتعم كل من يطلق عليها على زوجة وإنما سقطت نفقة الناشز وغير المطيقة لوجود مايمنع من تنفيذ مقتضى العقد(١) .

ويناقش هذا : بأن عموم تلك الآيات والأحاديث يخصص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث عقد على السيدة عائشة رضى الله عنها ولم ينفق عليها كما مر بيانه :

وقد أجبت عن هذه المناقشة سابقا .

الرأى المختار :

وبعد فانى أرى أنه لاخلاف حقيقى بين الفريقين باستثناء الظاهرية وذلك لأن المرأة عند كلا الفريقين لو نشزت كأن تدعى إلى الدخول فتأبى فلا نفقة لها وإذا لم تأب فلها النفقة وهكذا لو كانت غير مطيقة للوطء وعلى

---

(١) ومن الجدير بالذكر أن الظاهرية لم يعتدوا بوجود مايمنع من تنفيذ مقتضى العقد فاستدلالهم يقف عند دلالة عموم الآيات على وجوب النفقة لعموم الزوجات . المحلى لابن حزم ١٠/٨٨ .

هذا فإنى أرى أن النفقة تجب على الزوج بمجرد العقد ما لم يكن هناك مانع من جهة المرأة يمنع من تنفيذ مقتضى العقد وذلك لأن المعقود عليها يطاق عليها زوجة فتتناولها عموم الآيات بوجوب الإنفاق عليها ولتمكن الزوج من استيفاء حقه دون عائق من جهتها .

وقبل أن أختم هذا المبحث أحب أن أذكر أن كثيراً من العلماء قد ذهبوا إلى أن نفقة الزوجة تكون امتاعا عند الرضا وتمليكا عند التنازع بمعنى أنه حين تكون الحياة الزوجية فى حالة استقرار ولا يوجد تنازع بين الزوجين فإن النفقة تكون امتاعا بمعنى أن الزوج يأتى بتلك النفقة أو يعطى للزوجة ماتشترى به دون أن يكون للزوجة حق التصرف فى هذه النفقة أو المال تصرف المالكين فتهب أو تتصدق أو تقرض منها شيئا أما فى حال التنازع فإن النفقة تملكها الزوجة ولها أن تتصرف فيها بكل تصرف يجوز للمالك فى ملكه(١)

وذلك لأن نفقة الزوجية تجب على الزوج بالمعروف والمعروف بين الناس من لدن رسول الله صلى عليه وسلم إلى يومنا هذا أن الرجل يأتى بالطعام إلى منزله ويأكل هو وامرأته ولا يعرف المسلمون أنه يملكها كل يوم دراهم تتصرف فيها تصرف المالك بل من عاشر امرأة بمثل هذا كانا عند المسلمين متعاشرين بغير معروف وإنما يفعل أحدهما ذلك بصاحبه عند التنازع إذا فى تلك الحالة تكون الزوجة غالبا فى بيت أبيها ومحبوسة على ذمة الزوج فتطالب بنفقة مستقلة وهذا أيضاً معروف بين الناس ولذا جعل من حقها أن تطالب بها بعد مضى الزمان وهذا يدل على أنها فى هذه الحالة أى حالة التنازع أن الزوجة تتملك النفقة .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/٥٨٩ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٥٠٩ ، شرح المنهج بحاشية الجمل ٤/٤٩٥ ، كشاف القناع ٥/٣٨٣ الفتاوى لابن تيمية ٣٤/٧٩ ط. الرياض ، زاد المعاد لابن القيم ٤/٢٨٣ .

المبحث الرابع : أهم أنواع النفقة

تتضمن النفقة بمفهومها الشامل عدة أنواع نتحدث عن أهمها فيما يلي :

أولا : الطعام :

اتفق العلماء على أنه يجب على الزوج أن يقدم الطعام لزوجته إذ به قوام البدن[1] ويشتمل هذا الطعام على ماينضمنه القوت من خبز وأدم ويعد اللحم والفاكهة من الأدم .

وقد ذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والشافعية فى مقابل المعتمد إلى أن الزوجة ما يكفيها بحسب ماجرى به العرف والعادة وبحسب درجتهم الاجتماعية[2] واستدلوا على ذلك بما يأتى :

١ — قول الله تبارك وتعالى — وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف[3] .

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن الله تبارك وتعالى حين أوجب على المولود له وهو الزوج نفقة زوجته لم يضع لها مقدارا محدداً بل قيدها بالمعروف وليس من المعروف أن تعطى المرأة نفقة لاتكفيها لتضررها بذلك وليس من المعروف أيضا أن تعطى فوق كفايتها إذ فى ذلك مسرف وهو عقوت .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/٥٨٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٥١٤ ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٧/١٩٠ وكشاف القناع ٥/٣٧٢ .

(٢) الاختيار للموصلى ٤/٤ طبعة العامرية بمصر ، جواهر الاكليل ١/٤٠٢ طبعة دار المعارف ببيروت ، مطالب أولى النهى ٥/٦٢٢ والروض النضير ٤/٢٨٧ ، تنقيح الأبحاث فى أحكام النفقات الثلاث ٧٦ والمحل لابن حزم الظاهرى ١٠/٨٧ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٣٣ .

والمتتبع لآيات القرآن الكريم التى تتحدث عن العلاقات الزوجية يجد أنه أقامها على المعروف حتى لا تضار الزوجة والنفقة تدخل ضمن هذه العلاقة .

٢ ـ ماروى أن هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخـــذت من ماله بغير علمه فهل علي من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « خذي من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفي بنيك »(١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لهند أن تأخذ حقها من مال زوجها ولو بدون علمه وأناط ذلك الحق بكفايتها بالمعروف .

٣ ـ أن المرأة لها على زوجها كفايتها بالمعروف لأنها حبست نفسها لأجله فيكون لها ذلك قياساً على القاضي والمفتي وما شاكلهما بجامع أن كلا حبس نفسه لمصالح غيره فكان على ذلك الغير النفقة .

٤ ـ يقاس نفقة الزوجة على نفقة الأقارب بجامع أن كلا نفقة واجبة فإذا كانت نفقة الأقارب على الكفاية بالمعروف فتكون نفقة الزوجة كذلك.

وذهب الشافعية فى المعتمد عندهم والقاضي أبو يعلى(٢) من الحنابلة إلى أن النفقة مقدرة(٣) واستدلوا على ذلك بما يأتى :

(١) صحيح مسلم ١٢/٧ .

(٢) مغني المحتاج ٤٢٦/٣ طبعة الحلبي ، نهاية المحتاج للرملي ١٨٨/٧ مطالب أولى النهى ٦٢٢/٥ .

(٣) فقد قدرها الشافعية بمدين على الموسر ومد على من قدر عليه رزقه ومد ونصف على متوسط الحال من غالب قوت البلد سواء كان قمحا أو شعيرا أو تمرا ـ انظر الأم للامام الشافعي ١٦١/٥ وقدرها الحنابلة برطلين من الخبز فى كل

١ - قول الله تبارك وتعالى - لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله(١) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تبارك وتعالى قد أوجب النفقة على الموسر والمعسر وفرق بينهما بحسب السعة فوجب الرجوع فيه للاجتهاد .

ويناقش هذا الاستدلال

بأن هذه الآية الكريمة مطلقة عند التقدير فتحمل على الآيات المقيدة بالمعروف إذ المطلق يحمل على المقيد مادام الموضوع واحداً فلا حاجة للرجوع إلى الاجتهاد .

٢ - تقاس نفقة الزوجة على الكفارة بجامع أن كلا مال وجب بالشرع ويستقر فى الذمة فكما أن الكفارة مقـــدرة فوجب أن تكون نفقة الزوجة مقدرة .

ويناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا قياس مع الفارق فلا يصح وذلك لأن المال فى الكفارة يخرج على وجه الغرامة والعقوبة وأما المال فى النفقة فإنه يخرج على وجه المؤنة ففيه معنى دفع الحاجة والحاجة تقدر بقدرها .

الوجه الثانى : هو أنه على فرض صحة هذا القياس فهو قياس فى مقابل نص فلا يلتفت إليه .

وبعد فإننى أرى أن نفقة الزوجة تكون على الكفاية بالمعروف لما ذكر من أدلة وضعف دليل المخالف يضاف إلى ذلك أن المقدر عند من يرى

يوم فى حق الموسر والمعسر على السواء وإنما يختلفان فى صفته وجودته لأن الموسر والمعسر سواء فى قدر المأكول وفيما تقوم به البنية وإنما يختلفان فى الجودة . المغنى لابن قدامة ٧/٥٦٥ .

(١) سورة الطلاق آية ٧ .

تقدير النفقة هو القوت الأساس دون الأدم والناس رجالا ونساء يختلفون في تناولهم الطعام بحسب السن والمناخ والحالة الصحية فوجب الرجوع إلى الكفاية بالمعروف إذ هو الموافق لقول الله تبارك وتعالى - فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا - .

من يراعى حاله في النفقة :

إذا كانت نفقة الزوجة تجب على الكفاية بالمعروف وفقا لما رجحته سابقا وكانت الكفاية بالمعروف تختلف من جماعة إلى أخرى ووفقا للدرجة الاجتماعية وما يتبع ذلك من يسار وإعسار فهل يراعى حال الزوج أم الزوجة أم هما معا في هذا الأمر اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

ذهب الشافعية والظاهرية والحنفية في ظاهر الرواية إلى أن المعتبر في تقدير نفقة الزوجة هو حال الزوج(١) .

ذهب بعض الحنفية إلى أن المعتبر هو حال الزوجة(٢) .

وذهب المالكية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن المعتبر في تقدير النفقة هو حالهما معا(٣) .

الأدلة :

استدل القائلون بأنه يراعى حال الزوج في النفقة بما يأتي :

١ - قول الله تبارك وتعالى « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »(٤) .

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن الله تبارك وتعالى أخبر في هذه الآية وما ماثلها أن الإنسان لا يجب

---

(١) مغني المحتاج شرح المنهاج ٣/٤٢٦ ، المحلى لابن حزم الظاهري ١٠/١٠٠ والمبسوط للسرخسي ٥/١٨٢ ط دار المعرفة بيروت .

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/٤٧٥ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٥٨ ، المغني لابن قدامة ٧/٥٦٤ ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/٧٥٤ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦ .

عليه مافوق طاقته ووسعه فإذا كلفنا المعسر أن ينفق على زوجته نفقة الموسرات نكون قد كلفناه بما ليس فى وسعه وطاقته وهذا منفى بالآية الكريمة .

٢ - قول سبحانه وتعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »

وجه الدلالة من هذه الآية :

وليست هذه الآية الكريمة على أن الإنفاق على الزوجات يكون بالمعروف عند الناس والمعروف عند الناس اعتبار حال الزوج يسراً وعسراً لأنه هو الذى يقوم بالنفقة ويتكلف بها .

٣ - وقول الله تبارك وتعالى « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً .

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن الله تبارك وتعالى أمر الأزواج أن ينفقوا على زوجاتهم بحسب أحوالهم يسراً وعسراً لا بحسب أحوالهن فتبين لنا من هذا أن المعتبر فى النفقة هو حال الزوج .

واستدل القائلون بأنه يراعى حال الزوجة فى النفقة بما يأتى :

١ - قول الله تبارك وتعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »

وجه الدلالة من هذه الآية :

هو أن هذه الآية تدل على أن المرعى فى النفقة حال الزوجة لأن الله تعالى أضاف الرزق والكسوة إليهن فدل ذلك على اعتبار حالهن يضاف إلى إلى ذلك أن الله تعالى عطف الكسوة على الرزق والمعتبر فى الكسوة حال الزوجة فيكون الطعام كذلك .

ويناقش هذا : ـ من وجهين :

الوجه الأول : أن إضافة الرزق إليهن لا يدل على وجوب اعتبار حالهن فيه ولكن يدل على أن الواجب على المولود له رزق زوجاته من غير تحديد مطلقا .

الوجه الثاني : إن الادعاء بأن المكسوة يراعى فيها حال الزوجة ادعاء غير مسلم ولا يحتج بمذهب على مذهب .

٢ ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لهند أن تأخذ كفايتها وابنائها دون نظر لحال زوجها .

ويناقش هذا :

بأن النبي صلى الله عليه وسلم قيد الكفاية بالمعروف دون سرف ولا تقتير ويراعى فى ذلك حال الزوج إذ المعروف أنه هو المنفق يضاف إلى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم حال أبي سفيان من اليسار فأجاز لها ذلك .

٣ ـ أن نفقة الزوجة إنما وجبت لدفع حاجتها فكان الأوفق أن نعتبر حالها فى تقديرها دون حال من وجبت عليه .

ويناقش هذا :

بأنه من المسلم أن النفقة وجبت دفعا لحاجة الزوجة ولكن دفع تلك الحاجة مقيد بالمعروف كما ورد فى النصوص السابقة وليس من المعروف أن يكلف الزوج بأكثر من طاقته لأن ذلك سيدخله المداخل التي تؤدى إلى هلاكه فى دينه ودنياه .

واستدل القائلون بأنه يراعى حال الزوجين فى النفقة بأن فى ذلك

مراعاة للطرفين وتوسطا للحالين وفى ذلك عـــدالة ظاهرة فى إقامة الحياة الزوجية على المعروف .

ويناقش هذا :

بما مر ذكره من أنه سيؤدى إلى إثقال كاهل الزوج وهذا قد يدعوه إلى أن يدخل فى المداخل المهلكة .

وبعد فإننى أرى أن ماذهب إليه القائلون بأن النفقة يراعى فيها حال الزوج هو الأولى بالقبول لما ذكروه من أدلة يضاف إلى ذلك أن ذلك الرأى يتوافق مع المعروف فإذا كان الزوج موسرا وهى معسرة فإنه ونفقا للمعروف سينفق عليها نفقة الموسرين وذلك يكون فى مصلحتها وإذا كانت موسرة وهو معسر فإنه يكلف بنفقة المعسرين حتى لا يكلف مالا يطيق وفى ذلك أى إذا كلف مالا يطيق ضرر على الزوج ومفسدة على الأسرة والمجتمع وإن كان فيه منفعة للزوجة فالقاعدة الشرعية تنص على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

ثانيـــاً : المسكن :

لا خلاف بين العلماء أنه يجب على الزوج أن يسكن زوجته فى مسكن لائق بها تأمن فيه على نفسها ومالها وعرضها[1] وذلك لقول الله تبارك وتعالى « اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن »[2].

وهذه الآية الكريمة فى المطلقات أثناء العدة وهن زوجات حكما فإذا ثبت لهن المسكن فإنه يثبت للزوجة الحقيقة من باب أولى ولأن ذلك يتفق مع المعاشرة بالمعروف التى أمر الله تعالى بها إذ لا تستغنى الزوجة عن السكن للايواء إليه والاستتار فى التصرف وحفظ المتاع والاستمتاع فكان بمنزلة الطعام والكسوة بل أولى .

(١) فتح القدير ٣/٣٣٤ ، مواهب الجليل للحطاب ٤/١٨٦ ، المهذب للشيرازى ٢/١٦٣ ، كشاف القناع للبهوتى ٥/٣٧٥ ، المحل لابن حزم ١٠/١٠٨ .

(٢) سورة الطلاق آية رقم ٦ .

ويكون المسكن لائقا بحالها لأنه لا يمكنها أن تستبدله بخلاف الطعام والكسوة ولا يشترط فى المسكن أن يكون مملوكا للزوج بل يكفى توفيره ولو بأجرة ومن حق الزوجة أن تطالب بمسكن مستقل فلا ترغم على إسكان من لا ترغب معها ولا يسقط حقها فى المسكن المستقل إذا رضيت فى البداية أن تسكن مع أهله وذلك لأن إسكان معها من لا ترغب إضرار بها لإطلاع ذلك الغير على حالها الذى تحب أن يكون مستورا .

لكن ولد الزوج الذى لا حاضن له وهو صغير السن يسكن مع الزوجة سواء علمت به قبل البناء أو لا حفاظا على الصغير وكذلك للزوجة أن تسكن ولدها معها إذا اشترطت على زوجها ذلك ولكى يكون المسكن لائقا ينبغى أن يحتوى على المرافق والأدوات التى تحتاج إليها الزوجة حتى لا تقع الزوجة فى حرج وهذا الأمر يختلف باختلاف الأعصار والمكان الذى تقيم فيه من حضر وقرى كالإنارة والماء والمرافق والأثاث وأدوات الطهى وكل مايلزم لشئون الحياة المنزلية لأن كل ذلك من المعاشرة بالمعروف .

ثالثاً : الكسوة :

وهى ماتحتاجه المرأة من ملابس تقيها الحر والبرد . وقد فرق الفقهاء بين ما إذا كانت هذه الملابس تستعمل داخـــل البيت وبين ما إذا كانت تستعمل خارجه .

فأما إذا كانت الملابس تستعمل داخل البيت فقد اتفق الفقهاء على أنها واجبة على الزوج على الكفاية(١) بالمعروف إذا كان استعمالها داخل البيت(٢) .

---

(١) وقد علل الذاهبون إلى تقدير الطعام دون الكسوة بأن الكفاية فى الكسوة متحققة بالمشاهدة وكفاية الطعام ليست كذلك فلم يعتبروها للجهل بها . انظر منح المحتاج ٣/٤٢٩ .

(٢) فتح القدير ٣/٣٢٨ ، مواهب الجليل ٤/١٨٣ ، كشاف القناع ٥/٣٨٢ .

وذلك لما يأتي :

١ ـ قول الله تبارك وتعـــالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف(١) .

وجه الدلالة من هذه الآية :

هو ان الله سبحانه وتعالى ألزم الأزواج كسوة الزوجات بقوله « على » والإلزام يقتضى الوجوب خاصة و أن الكسوة عطفت على الإطعام فتكون واجبة مثله .

٢ ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »(٢) .

ووجه الدلالة مثلما تقدم فى الآية الكريمة :

٣ ـ تقاس الكسوة على الطعام من حيث وجوب كل منهما على الزوج بجامع أن كلا لازم لحفظ البدن على الدوام وأما إذا كانت الملابس تستخدم خارج البيت فقد اختلف الفقهاء فى وجوب هذه الكسوة على الزوج على مذهبين .

فذهب الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أن الكسوة التى تستخدم خارج البيت لا تجب على الزوج وذلك لأن أمر المرأة مبنى على المكث فى البيت ولأنها ممنوعة من الخروج لحق(٣) الزوج فلا يجب عليه مؤنة ما منعت منه لأجله

وذهب بعض المالكية إلى أنه تجب على الزوج الكسوة التى تستعملها خارج البيت وذلك لأن الكسوة مبنية على المعروف وليس من المعروف أن يأتى لزوجته بكسوة خروج لأن الاحتياج إلى الخروج لا يستغنى عنـــه ولو لزيارة والديها أو للعلاج .

وبعد فإننى أرى أن كسوة الخروج تجب على الزوج وذلك لأن الله

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٣٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٣٨/٨ .

(٣) نفس المراجع السابقة .

تعالى أوجب على الأزواج كسوة النساء بالمعروف دون تفريق بين كسوة بيت وكسوة خروج .

ولأن العرف قد جرى بأن يحضر الزوج لزوجته كسوة خروج ولعدم استغناء النساء خاصة فى هذا الزمان عن الخروج الضرورى المتعلق بشئون البيت وهذا الخروج الضرورى لا يتنافى مع كون أمر المرأة مبنيا على القرار فى البيت والكسوة الواجبة فى هذا الشأن كسوة مناسبة بلا سرف أو تقتير ويراعى فيها حال الزوج وفقا لما رجحته سابقا من مراعاة حال الزوج فى الإطعام إذ الخلاف فيمن يراعى حاله فى الكسوة مثل الخلاف فيمن يراعى حاله فى الإطعام والمختار هناك هو المختار هنا .

رابعاً : نفقات علاج الزوجة :

بعد أن اتفق العلماء على أنه يجب على الزوج إطعام وإسكان وكسوة زوجته اختلفوا بعد ذلك فى نفقات العلاج من أجرة طبيب وثمن دواء وما شاكل ذلك على مذهبين :

ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة(١) إلى أنه لا يجب على الزوج شىء من نفقات العلاج وذلك لقواعد الله تبارك وتعالى « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله »(٢) .

فى هذه الآية الكريمة أوجب الله تبارك وتعالى على الزوج النفقة لزوجته بقدر طاقته ونفقات العلاج ليست داخلة فى النفقة إذ النفقة هى المستمرة مع التكرار وليست نفقات العلاج كذلك .

ويمكن مناقشة ذلك : بأن النفقة منوطة بالمعروف كما مر بيانه وليس من المعروف أن لا يقدم الزوج نفقات العلاج لزوجته .

(١) بدائع الصنائع ٤/٢٠ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/٥١١ نهاية المحتاج ٧/١٩٥ ، المغنى لابن قدامة ٦/٧٣٦ .

(٢) سورة الطلاق آية رقم ٧ .

كما أن هذا الفريق استدل على ماذهب إليه بقياس عدم وجوب العلاج على الزوج على عدم وجوب إصلاح العين المؤجرة على المستأجر بجامع أن كلا من العقدين عقد معاوضة المقصود منه المنفعة

وهذا أيضا ليس بسديد إذ يمكن أن يقال فيه إن هذا قياس مع الفارق فلا يصح إذ عقد الإجارة مؤقت فلا يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين بعد مضى المدة إلا إذا اتفق مع المؤجر على تجديد العقد وربما لا يوافق له .

كما أن العين المؤجرة لو هلكت أو هدمت فى منتصف المدة فليس على المستأجر سوى مقابل ما انتفع به وهذا بخلاف عقد النكاح فهو على التأبيد ولو توفيت الزوجة بعد البناء بها فليس له أن يرجع شيء من المهر

وذهب الظاهرية إلى أنه تجب على الزوج نفقات العلاج وذلك قياساً على وجوب الإطعام بجامع أن كلا لازم لبقاء البدن(١) .

وبعد فإنى أرى أن نفقات العلاج تلزم الزوج لزوجته لموافقة ذلك عموم الأدلة القاضية بمعاشرة الزوج لزوجته بالمعروف وبقاء المودة والرحمة بينهما ولا يحصل ذلك مع ترك الزوجة تعالج نفسها إذا مرضت خاصة إن كان قادرا على علاجها أو تركها تعانى من ويلات المرض خاصة إذا كانت غير قادرة على نفقات العلاج وليس لها من أوليائها من يقوم بذلك .

والله أعلم

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى ١٠/٩١ .

الإعسار بنفقة الزوجية

عنيت الشريعة الإسلامية بالعلاقة الزوجية فأقامتها على أساس المعروف أو التفريق بإحسان ، ومن مظاهر ذلك هذه المسألة التى نحن بصددها ، ونظرا لاختلاف وجهات النظر فى تكييف المعروف ، اختلف الفقهاء فى جواز التفريق بين الزوجين للإعسار بالنفقة كما سيتبين لنا ذلك إن شاء الله تعالى .

وقبل أن أذكر ذلك الاختلاف أحب أن أبين أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الزوج إذا أعسر بعد يسار فلا يكلف إلا بنفقة المعسرين ولا يكون للزوجة حق طلب فسخ النكاح حينئذ وذلك لأن نفقة المعسرين تقيم أودها ولأنه يمكن الصبر فى ظل هذه النفقة وإن كان ذلك بنوع مشقة .

أما إذا عجز الزوج عن نفقة المعسرين فهل للزوجة حق فى طلب التفريق بينها وبين زوجها بسبب ذلك ـ أو ـ لا ؟

اختلفت كلمة الفقهاء فى ذلك على عدة مذاهب أذكر أهمها فيما يلى :

١ ـ ذهب المالكية والحنابلة والشافعى فى الأظهر وبعض الزيدية والإمامية فى المرجوح إلى أنه يجوز للمرأة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها للإعسار بالنفقة(١) .

---

(١) أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ١/٥٢٤ ط الحلبى ، الأم للامام الشافعى ٥/٩١ ط الشعب ، مغنى المحتاج ٣/٣٤٠ ط الحلبى ، البحر الزخار ٣/٢٧٦ ط القاهرة مطبعة السعادة ، مطالب أولى النهى للسيوطى ٥/٦٣٧ المكتب الإسلامى دمشق ، الأحكام الجعفرية ٣/٥٩ .

٢ ـ وذهب الأحناف والشافعى فى مقابل الأظهر(١) والأكثرون من الزيدية والإمامية فى الراجح إلى أنه لايجوز المرأة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها الإعسار بالنفقة(٢) .

٣ ـ وذهب ابن حزم الظاهرى إلى أن الزوجة إذا كانت موسرة وزوجها معسر كلفت الإنفاق على زوجها ولا ترجع عليه إذا أيسر وليس لها طلب التفريق بينها وبين زوجها وأما إذا كانت معسرة جاز لها طلب التفريق(٣) .

ـ الأدلة ـ

استدل القائلون بجواز طلب التفريق الإعسار بالكتاب والسنة والمعقول أما الكتاب فمنه :

١ ـ قول الله تبارك وتعالى « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان »(٤) .

وجه الدلالة من الآية : هو أن الآية الكريمة جعلت للزوج إحدى خيرتين أما أن يمسك بمعروف ومنه أن يمسكها وينفق عليها وأما أن يسرح بإحسان فإذا تعذرت الأولى وجبت الثانية ـ مادامت زوجته لم ترض بحاله .

٢ ـ وقوله تبارك وتعالى « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا »(٥) .

---

(١) المبسوط ٥/٩٠ ط بيروت ، الفتاوى الهندية ١/٥٠ ، ط المطبعة الأميرية ، تحفة المحتاج ٨/٣٣٦ ط بيروت ، التنقيح ٦٠ وما بعدها .

(٢) إلا أن الحنفية ذهبوا إلى أن الزوجة تستدين على زوجها وذهب الهادوية وهم من الزيدية إلى أن الزوج يكلف بالسعى والاكتساب بأى وسيلة كانت مادامت حلالا فإن أبى حبس حتى ينفق . انظر سبل الإسلام ج ٣ ص ٢٢٥ .

(٣) المحلى لابن حزم ١٠/٩٢ ط بيروت .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ . (٥) سورة البقرة ، آية ٢٣١ .

وجه الدلالة من الآية : هو أنه مما لاشك فيه أن إمساك الزوجة مع عدم الإنفاق عليها إضرار بها يجب رفعه إذا طلبته الزوجة .

ويناقش وجه الدلالة من الآيتين السابقتين : بأن الإمساك مع العجز عن النفقة ليس إمساكا بغير معروف ولا إضراراً بها لأنه لا يملك ولا يجب أن يكون وقد أمرت بالاستدانة عليه وذلك مقدوره .

ولا يقال إن قوله تعالى « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا » نزل فى الرجل الذى يطلق زوجته ثم إذا ماقاربت عدتها على الانتهاء راجعها بضرها بإطالة مدة العدة عليها . لأنه يقال : ذلك مردود للقاعدة القائلة إن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب وغاية الأمر أن ماذكر فى البيان يدخل دخولا أوليا .

أما السنة فمنها : ١ ـ ماروواه ابن ماجه بسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا ضرر ولا ضرار(١) .

وجه الدلالة من الحديث : نهى النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث عن الإضرار إذ النفى هنا فى هذا الحديث بمعنى النهى وهو نكرة فى سياق النهى فتعم كل ضرر ولا غرو أن عدم الإنفاق على الزوجة إضرار بها فوجب إعطاؤها الحق فى طلب التفريق لرفع ذلك الضرر .

٢ ـ ماروواه البيهقى بسنده إلى أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل لايجد ماينفق على امرأته قال يفرق بينهما(٢) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : ظاهر فى جواز التفريق بين الزوجين الإعسار بالنفقة إذ هو قضاء النبى صلى الله عليه وسلم وقضاؤه شرع متبع .

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/٧٨٤ ط إحياء التراث .

(٢) سنن البيهقى ٧/٤٧١ ط دائرة المعارف .

٣ ـ ماروواه البيهقي بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول » فقيل : من أعول يارسول الله . قال : « امرأتك ممن تعول تقول اطعمني وإلا فارقني وجاريتك تقول اطعمني واستعملني وولدك يقول إلى من تتركني .»[1] .

وجه الدلالة من الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن الزوجة ممن يجب على الزوج أن ينفق عليها وأقر حقها في طلب التفريق عند العجز عن النفقة لأنه إذا لم يكن منه صلى الله عليه وسلم إقرار لبينه .

ويناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث هو رواية لما تقوله الزوجة والجارية والأولاد للزوج أو الأب أو السيد وليس فيه حكم على هذا الكلام .

ويجاب عن ذلك : بأنه غير مسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يترك البيان وإيضاح الخطأ من الصواب حتى لا يعتقد أحد أنه إقرار منه إذ تركه التعليق يعد إقراراً منه .

الوجه الثاني : أن هذا القول إنما هو قول أبي هريرة رضي الله عنه كما جاء في البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ماترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن أطعمني إلى من تدعني « فقالوا : يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لاهو من كيس أبي هريرة[2] .

---

(١) سنن البيهقي ٤٧١/٧ ط دائرة المعارف .

(٢) صحيح البخاري ٢٣٤/٣ ط الحلبي . كيس بالفتح أو الكسر ، فعلى الفتح يكون المعنى من فطنته وعلى الكسر يكون المعنى من اجتهاده واستنباطه . انظر تكملة المجموع للمطيعي ١١٠/١٧ .

وأجيب عن هذا : بأن الحـــديث كله من قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه شيء من كيس أبي هريرة رضي الله عنه لأنه لو كان من كلامه لكان مدلسا لا تقبل روايته وهذا مالم يقبل به أحد من المحدثين والذي يظهر ويتعين أنه لما قال لهم هذا من كيس كان متهكما بهم وإلا كان كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يمكن أن يصدر من أبي هريرة كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وأنه ممن روى حديث من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار[1] .

وردت هذه الإجابة :

بأن قول أبي هريرة رضي الله عنه أنه من كيسه ليس فيه كذب لأنه سئل عن هذا القول فأجاب بأنه من كيسه بل أنه يمكن القول بأن كان بعض العلماء فهم هذه الإجابة على التهكم إلا أن هناك صدورا من العلماء لم ينبهوا على ذلك مع روايتهم لهذا الحديث وفي هذا دليل على أنهم لم يفهموا منه ذلك كما أن أبا هريرة رضي الله عنه له من الحلم والأناة مايجعله يرد على سائله بلين ولطف والتهكم إجابة لا لطف فيها وكيف يتهكم عقب روايته حـــديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم أن الأمة تنقل عنه كل شيء أن هذا شيء لا يصدق .

٤ ـ ماروواه البيهقي بسنده عن سفيان عن ابن الزناد ـ قال : سألت سعيد ابن المسيب رضي الله عنه عن الرجل لايجـــد ماينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة قال سعيد سنة قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة أن تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] .

وقد نوقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الدليل مرسل ولا حجة فيه وعلى فرض أن

---

(١) سبل السلام ٣/٢٢٣ ط الحلبي .

(٢) البيهقي ٧/٤٦٩ ط دائرة المعارف .

مراسيل سعيد مقبولة لأنه لا يرسل إلا عن ثقة فإنه رويت عنه روايتان فأيهما تكون سنة إذا[1] .

الوجه الثاني : وعلى فرض التسليم بصحته إلا أنه ربما أراد بكلمة سنة سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم مثل الخلفاء الراشدين فقد سبق له أن أطلق كلمة سنة غير مريد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال الطحاوي كان زيد ابن ثابت رضي الله عنه يقول المرأة في الإرث كالرجل إلى ثلث الدية فإذا زاد على الثلث فحالها على النصف من الرجل قال ربيعة بن عبد الرحمن قلت لسعيد بن المسيب ما تقول فيمن قطع أصبع امرأة قال عشر من الإبل قلت فإن قطع أصبعين قال عشرون من الإبل قلت فإن قطع ثلاثا قال ثلاثين من الإبل قلت فإن قطع أربعا من أصابعها قال عشرون من الإبل قلت سبحان الله لما كثر ألمها واشتد مصابها قل إرثها قال إنه السنة قال الطحاوي رضي الله عنه لم يكن ذلك إلا عن زيد بن ثابت فسمى قوله سنة فيكون ما قاله اعتمادا على ما عند أبي هريرة موقوفا عليه[2] .

أما المعقول : فنه :

١ ـ أن النفقة في مقابل الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور فإذا لم يجد النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار للزوجة ويناقش هذا :

بأن النفقة ليست في مقابل الاستمتاع من كل الوجوه بدليل أن الزوجة إذا مرضت وطال مرضها حتى تعذر على الزوج جماعها وجبت نفقتها وكذلك الزوج إذا مرض .

٢ ـ أن التفريق للإعسار بالنفقة حق للزوجة قياسا على حقها في طلب

---

(١) سبل السلام ٣/٢٢٣ .

(٢) فتح القدير ٣/٣٣٠ وما بعدها .

التفريق للجب والعنة بل إعطاؤها حق طلب التفريق للإعسار أولى وذلك لأن البدن لا يقوم بغير النفقة ويقوم بدون الجماع .

ويناقش هذا :

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح وذلك لأن الجب والعنة يفوتان المقصود من النكاح وهو التوالد والمال ليس كذلك وأيضا فإن إنظار المرأة زوجها يثبت الدين في ذمته بخلاف الجماع[1] .

واستدل القائلون بعدم جواز طلبها الفسخ بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب : فقول الله تبارك وتعالى : « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا »[2] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى لم يكلفه الإنفاق حال الإعسار فيكون قد ترك مالا يجب عليه ولا يأثم بتركه فلا يكون سببا للتفريق بينه وبين سكنه .

ويناقش هذا : بأن الزوج لم يكلف بالإنفاق حال الإعسار بل يدفع الضرر عن الزوجة بإعطائها حق طلب التفريق .

أما السنة : فمنها ماروواه مسلم بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما طلبت زوجاته منه النفقة قام أبو بكر وعمر إلى عائشة وحفصة فوجآ أعناقهما وكلاهما يقول أتسألين رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا يس عنده[3] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن أبا بكر وعمر يضربان بنتيهما بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) مغني المحتاج ٣/٤٤٤ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٨٠ .

لما سألناه النفقة التى لايجدها فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يقر النبى صلى الله عليه وسلم الشيخين على مافعلا ولبين أن لهما أن تطالبا مع الإعسار حتى تثبت على تقرير ذلك المطالبة بالفسخ(١) .

ويناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : هو أن زجر أبى بكر وعمر رضى الله عنهما لبنتيهما لايدل على عدم جواز الفسخ لأجل الإعسار ولم يروانهن طالبته ولم يجبهن إليه فقد خيرهن النبى صلى الله عليه وسلم فاخترنه .

الوجه الثانى : أن هذا الحديث خارج عن محل النزاع لأن النزاع ليس فى الزيادة على نفقة المعسر وإنما النزاع فى حق طلب التفريق للإعسار بنفقة المعسر .

٢ ـ كان فى الصحابة رضوان الله عليهم المعسر بلا ريب ولم يخبر النبى صلى الله عليه وسلم أحدا منهم بأن للزوجة الفسخ ولا فسخ لأحد(٢) .

ويناقش هذا :

بأن نساء الصحابة كرجالهن يصبرن على الضيق والشدائد فما طلبت امرأة منهن التفريق للإعسار ورده النبى صلى الله عليه وسلم .

أما المعقول : فهو أن التفريق فيه إبطال الملك على الزوج والأمر بالاستدانة فيه تأخير حقها وهو أهون من الإبطال فكان أولى .

ويناقش هذا :

بأنه ربما يسلم به إذا وجدت من يقرضها فما الحل إذا لم تجد من يقرضها إذ الناس فى الغالب الأعم لايقرضون إلا من يرجون يساره حرصا على أموالهم من الضياع .

واستدل القائلون بأن الزوجة تنفق على زوجها إذا كانت موسرة وهو

---

(١) سبل السلام ٣/٢٢٥ . (٢) نيل الأوطار ٦/٣٦٥ .

معبر بالكتاب وهو قول الله تبارك وتعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك »(١) .

وجه الدلالة من هذه الآية :

هو أن قول الله تبارك وتعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » فقد أثبتت الآية أن الوارث عليه النفقة والزوجة وارثة لزوجها إن مات قبلها فتكون عليها النفقة حين عجزه .

ويناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الاستدلال غير صحيح إذ من المقرر أن معنى الآية هو تكليف وارث المولود بالإنفاق عليه حين وفاة والده فالآية وسياقها فى بيان نفقة الأولاد وذلك عن طريق الإنفاق على مراضعهم وأما حكم الإنفاق على الأزواج ومن قبل الزوجات بالذات فلا ذكر له فى الآية من قريب أو بعيد .

الوجه الثانى : أن الإجماع منعقد على أن الزوج هو الذى ينفق على الزوجة فى جميع الحالات ولو فى الجملة وفى تكليفه حتى أثناء إعساره أقوال ذلك بتعليق النفقة فى ذمته فالقول بوجوب نفقة الزوج على زوجته ولو فى هذه الصورة مناقض الإجماع ويحتاج إلى دليل فى قوة الإجماع ولا يوجد دليل .

الرأى المختار :

وبعد سرد آراء الفقهاء فى هذه المسألة وذكر أدلتهم وإيراد ماورد عليها من مناقشات أرى أنه يمكن الجمع بين هذه الآراء على النحو التالى :

(ا) إذا كان إعسار الزوج مرجو الزوال كما لو كان ينتظر صفقة تجارية

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

يرجو منها ربحا أوله على غرماء موسرين مايزيل عسره أو كان عجزه عن النفقة لمرض يرجى زواله كعمى أو شلل طارئين فإنه لا يجوز للزوجة حينئذ أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها حتى لا تفتح أمام الزوجات أبواب الفرار من أزواجهن بمجرد وقوع الزوج فى عسر بل إذا وجدت أمامها الباب مغلقا صبرت حيث إن العسر مرجو الزوال .

(ب) وإذا كان إعسار الزوج غير مرجو الزوال كما لو كان لا يملك شيئا وليس لديه من القوة مايسعى بها للكسب كمرض يطول زمانه أو يفقده القدرة نهائيا على الكسب ففى هذه الحالة يجوز لزوجته طلب التفريق بينها وبين زوجها لأنها لو عاشت معه وهى غير راضية حولت حياته إلى جحيم لا يطاق وربما أدى ذلك إلى نتائج غير محمودة العاقبة كأن تنحرف خاصة إذا لم تجد من يقرضها أو وجدت فى الإقراض مذلة لها .

والله أعلم ؟